كان قاريا لانه له فيه حقا وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم
منه قال الزركشي او بدفعه الي من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين
ويقطع بموقوف علي غيره لانه مال محترم ولو سرق مالا موقوفا
علي المهمات العامة او علي وجوه الخير لم يقطع ولو كان السارق
ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم ان المم تركن
الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وجينئذ فهذا
لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة
المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا علي القوة والغلبة
ولا مكره وديعة وعارية لحديث ليس علي المختلس والمنتهب
والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعني بينهم وبين
السارق بان السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتي منعه فشرع القطع
زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره
كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا الحكم علي الاغلب والا فالجاحد
لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا
بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه
كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق **اليمني**
قال تعالي فاقطعوا ايديهما وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع ولو
كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها لعموم الاية ولان الفرض
التنكيل بخلاف القود فانه مبني علي المماثلة كما مر ولو سرق مرارا
قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد
وكاليد اليمني في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع علي قطعها
من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف
مما يلي الابهام ومما يلي الخنصر ايضا كرسوع بضم الكاف والبوع
هو العظم الذي عند ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من

بوعه

بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من
اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه **فان سرق**
ثانيا بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسري** بعد اذ مال يده اليمني
ليلا يفضي التوالي الي الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق
والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسري
قطعت يده اليسري بعد اذ مال رجله اليسري لما مر **فان**
سرق رابعا بعد قطع يده اليسري **قطعت رجله اليمني** بعد
اذ مال يده اليسري لما مر وانما قطع من خلاف لما روي الشافعي
رحمه الله تعالي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله وحكمته ليلا يفوت جنس المنفعة عليه فتخف حركته كما في
قطاع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضائه الاربعة
عزر علي المشهور لانه لم يبق في كماله بعد ما ذكر الا التعزير
كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجر بتعزير بل **يقتل** وهذا
ما حكاه الامام عن القديم لورود في حديث رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم وابو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي
قال في الروضة انه منسوخ او مؤول علي انه صلي الله عليه
وسلم قتله لاستحلاله او لسبب اخر اه والامام اطلق حكاية
هذا القول عن القديم كما براه وقيده المم بكونه **صبرا** قال
بعض شارحيه ولم ار من قيده بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين
له بل اطلقوه من وقفت علي كلامه منهم فلعل ما قيده به المم
من تصرفه او وله فيه سلف لم اظفر به وعلي كلا الامرين هو منصوص
علي المصدر اه قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس
وقتله صبرا حبسه للقتل اه ويوافقه قول الجوهري في صحاحه
يقال قتل فلان صبرا اذا حبس علي القتل حتي يقتل اه ملخصا
تتمة هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة ام لا

قوله علي
الصحيح
صحة
قتل
صبرا